

مقترح قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25
أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي

الفصل الأول:

تُلغى أحكام الفصول 7 و9 و10 و18 و23 و25 و31 و32 و33 و43 و46 من القانون
عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك
المركزي التونسي، وتُعوض بما يلي:

الفصل 7 (جديد)

يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الأهداف التالية في إطار مهامه:

-الحفاظ على استقرار الأسعار،

-دعم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة بما في ذلك في مجالي النمو والتشغيل،

-مواءمة السياسة النقدية مع السياسة المالية ومتطلبات الميزانية العامة للدولة بما يقلل من
حجم الدين الداخلي والخارجي و تكلفة تمويل الخزينة العامة،

-المحافظة على استقرار سعر صرف الدينار وتجنب انهياره.

الفصل 9 (جديد)

للبنك المركزي بغرض مباشرة أعماله القيام خاصة بالعمليات التالية:

1) فتح حسابات أموال وحسابات سندات على دفاتره، مهما كانت العملة، لفائدة الدولة والبنوك
والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية
والمؤسسات المالية الدولية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية،

2) فتح حسابات أموال وحسابات سندات، مهما كانت العملة، لدى البنوك المركزية الأجنبية
والبنوك التجارية الأجنبية ولدى المودعين المركزيين للسندات أو لدى المؤسسات المالية الدولية،

- (3) شراء الذهب وغيره من المعادن الثمينة وقبولها في شكل ودائع وإقراضها وبيعها،
- (4) تعديل أسعار الفائدة والقيام بكل العمليات المتعلقة بالذهب والصرف في حدود صلاحياته وبالتوافق مع الحكومة،
- (5) توظيف الأموال بالعملة أو عناصر أخرى من الاحتياطات الخارجية والتصرف فيها بالتوافق مع الحكومة،
- (6) الاقتراض من الخارج لحسابه الخاص. ويمكنه لهذا الغرض منح ضمانات طبقاً للشروط التي يضبطها مجلس إدارته على ألا تشمل هذه الضمانات أملاكه العقارية ويستوجب مسبقاً أخذ رأي اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب، ثم الحصول على موافقة رئيس الجمهورية على الضمانات والقروض التي تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدد بأمر، إثر دخول هذا القانون حيز التنفيذ،
- (7) التعاون الإقليمي أو الدولي في المجال النقدي بالتوافق مع سياسة الدولة.

الفصل 10 (جديد)

(1) يلتجئ البنك المركزي في إطار سياسته النقدية أثناء تلبية احتياجات البنوك للسيولة، التي يفوق أمدها 30 يوماً، بصفة أولية إلى شراء السندات الحكومية التي تملكها تلك البنوك، والتي تتناسب آجال خلاصها مع أمد حاجة البنوك إلى تلك السيولة. حيث يكون تمويل احتياجات السيولة على أمد قصير عبر شراء سندات حكومية يتراوح أجلها المتبقي بين شهر واحد و اثنا عشر شهراً، و تمويل احتياجات السيولة على أمد متوسط أو بعيد عبر شراء سندات حكومية يفوق أجلها المتبقي سنة. ويتم شراء السندات الحكومية بسعر لا يتجاوز القيمة الاسمية مضافاً إليها القسيمة المستحقة في تاريخ الشراء. ولا يلتجئ البنك المركزي إلى وسائل تمويلية أخرى إلا إذا ثبت عدم امتلاك البنوك المعنية، لهذا النوع من السندات بشكل كافٍ.

إذا كان الشراء يتعلق بالسندات الحكومية الصادرة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفي هذه الحالة فقط، يعتبر تمويلاً مباشراً من البنك المركزي للخرينة العامة طبقاً لأحكام المادة 6 من الفصل 25 من هذا القانون، وما نصت عليه من شروط.

يطبق البنك المركزي نسبة فائدة قدرها 1% سنويا على أي دين على كاهل الخزينة العامة لفائدته، سواء وقع اكتتابه أو شراؤه بعد إصداره. تطبق هذه النسبة للفائدة اعتباراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على السندات الموجودة في حوزة البنك المركزي، وعلى تاريخ الشراء بالنسبة للسندات التي سيتم شراؤها.

(2) شراء أو أخذ كضمان كلّ دين أو سند على المؤسسات وعلى الأشخاص الطبيعيين طبقاً لقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض.

(3) إصدار سندات دين على السوق النقدية لفائدة المتدخلين على هذه السوق وإعادة شرائها، ولا تخضع هذه الإصدارات للأحكام التشريعية المتعلقة بدعوة العموم للدخار.

(4) ينجز عمليات مقايضة بالعملة لأغراض تتعلق بالسياسة النقدية.

الفصل 18 (جديد)

(1) يتولّى البنك المركزي رصد مختلف العوامل والتطوّرات التي من شأنها التأثير على استقرار الجهاز المالي ومتابعتها، وخاصة منها التي تمثل مساساً بمتانتها أو تراكمها للمخاطر النظامية. ولهذا الغرض يمكن للبنك المركزي الحصول على كل معلومة يراها ضرورية.

(2) مع مراعاة مقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، للبنك المركزي أن يطلب من الذوات الناشطة في القطاع الخاص وهيكل القطاع العمومي المعلومات الضرورية لمباشرة مهامه، المبينة بالفقرة السابقة، حتى وإن كانت هذه الذوات والهيكل لا تخضع لرقابته، وذلك بصرف النظر عن الواجبات المحمولة عليها بمقتضى السرّ المهني.

(3) للبنك المركزي إبرام اتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المكلفة بالرقابة الاحترازية الكلتية. يستوجب ذلك مسبقاً أخذ رأي اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب ثم الحصول على موافقة رئيس الجمهورية. وله أن يتبادل معها معلومات تكتسي صبغة سرية شرط أن تكون هذه المعلومات مشمولة بالسر المهني حسب القوانين المعمول بها بالخارج وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية.

ويجب أن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالة هذه المعلومات للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وبعدم استعمالها إلا في نطاق ممارسة صلاحياتها.

الفصل 23 (جديد)

يمسك البنك المركزي احتياطات الصرف والذهب ويتصرف فيها وفقاً لمتطلبات مناخ الاستثمار وفي إطار السياسة المالية للدولة، وللبنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها لهذا الغرض، أن يتعاقد مع أي وسيط مالي.

الفصل 25 (جديد)

(1) البنك المركزي هو الوكيل المالي للدولة في ما تنجزه من عمليات وبالخصوص عمليات الخزينة والعمليات المصرفية.

(2) يتولى البنك المركزي بمقره أو بفروعه مسك الحساب الجاري للخزينة وينجز جميع عمليات التوفير والخصم المأذون بها على هذا الحساب.

(3) يتولى البنك المركزي، مجاناً:

- مسك حسابات الأوراق المالية التابعة للدولة والتصرف فيها،

- خلاص السندات التي تصدرها الدولة أو تضمن فيها. كما يتولى خلاص التعهدات المحمولة على الدولة.

(4) خدمة الدين الخارجي: يتم آلياً تمويل خدمة الدين (أصل الدين والفائدة) الخاصة بالقروض المقومة بالعملة الأجنبية باستخدام احتياطات العملة الأجنبية التي يحتفظ بها البنك المركزي، دون اللجوء إلى قروض جديدة. ويجوز حجز مبلغ سداد خدمة الدين المعنية لهذا الغرض، خلال الثلاثين يوماً تقويمياً الأخيرة السابقة لتاريخ استحقاق السداد بشرط أن تكون الاحتياطات المذكورة أكبر أو تساوي 90 يوماً من الاستيراد، في يوم الحجز.

إذا توقع البنك المركزي أن احتياطات العملات الأجنبية ستبقى أقل من 90 يوم توريد، طوال آخر 30 يوماً تقويمياً قبل السداد، فيجوز له، بالتشاور مع الحكومة، اقتراح حلول تمويلية بالعملة الأجنبية، تحال إلى مجلس نواب الشعب. يمكن لمجلس نواب الشعب الموافقة على

هذه الحلول وكذلك رفضها أو اعتماد مقترحات جديدة. ولا تتم الموافقة على قروض بالعملية الأجنبية إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

يقوم البنك المركزي، مقابل سداد القروض المعنية، بإصدار قروض جديدة طويلة الأمد للخرينة العامة، بنفس المبلغ بالدينار التونسي (دين يتراوح أجل استحقاقه بين 6 و10 سنوات). يتم ذلك في حدود حجم الاعتمادات المنصوص عليها في قانون المالية، التي إن وقع تجاوزها فيمكن للبنك المركزي طلب السداد الفوري للدين المعني بنظيره بالدينار.

(5) يكون سداد السندات الحكومية التي يمتلكها البنك المركزي، بإصدار قروض جديدة بنفس الأمد للخرينة العامة، في حدود المبلغ الإجمالي للاعتمادات المنصوص عليها في قانون المالية.

(6) خدمة الدين الداخلي: يمنح البنك المركزي لفائدة خزانة الدولة قروض تفوق آجال سدادها 5 سنوات تستعمل لسداد السندات الحكومية طويلة الأمد التي لا يمتلكها البنك المركزي (الأصل والفائدة) وذلك في حدود 1% من الناتج القومي الخام للسنة الفارطة. ويمكن إثر استشارة البنك المركزي ترفيع هذا الحد لنفس الغرض إلى 2% بتصويت الأغلبية المستوجبة للمصادقة على القوانين العادية أو إلى 3% بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب الذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار رأي البنك المركزي خاصة فيما يخص مخاطر التضخم التي يمكن أن تنجم عن هذا الترفيع.

(7) يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزانة العمومية تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض شريطة ألا يتجاوز مبلغها الجملي 5% من إيرادات السنة الفارطة ولا يتجاوز أمد سدادها 240 يوما. وتطبق عليها نسبة فائدة سنوية ب 1%.

(8) تحل الاعتمادات التي يمنحها البنك المركزي للخرينة العامة ضمن الأطر المنصوص عليها في الفقرات 4 و5 و6 و7 من هذا الفصل، بمبالغ مماثلة، محل الاعتمادات المبرمجة في قانون المالية وتلغيها. ويجب في كل حال ألا يتجاوز مجموع هذه التمويلات إضافة إلى الاعتمادات الأخرى التي قد تلجأ لها الخزانة العامة، المبلغ الجملي للاعتمادات الذي نصّ عليه قانون المالية.

الفصل 31 (جديد)

يمكن للبنك المركزي أن يتقدم إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب بطلب الموافقة على اللجوء إلى اقتراض خارجي على أن تكون احتياطات العملة الأجنبية أقل من 90 يوما من الاستيراد يوم الطلب، وأن يتوقع ألا تتجاوز الاحتياطات هذا الحد على مدى 3 أشهر القادمة. ويجوز للجنة المكلفة بالمالية، إذا وافقت، أن تعرض هذا الطلب على تصويت الجلسة العامة، الذي يجب أن يكون في كل حال بالأغلبية المطلقة.

الفصل 32 (جديد)

لوزير المسؤول عن المالية تكليف البنك المركزي بتنفيذ أي قرار يوافق عليه مجلس نواب الشعب وفقا للفصل 31 من هذا القانون بشأن اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تصويت المجلس.

ويمكن أن يتم الاقتراض الخارجي المعني، من خلال إصدار سندات في الأسواق المالية الدولية، أو إبرام عقود قروض مع المؤسسات المالية الأجنبية باسم الدولة ونيابة عنها وإصدار صكوك لصالح الدولة على الأسواق المالية العالمية.

وللبنك المركزي كافة الصلاحيات للتوقيع على كافة المستندات والعقود المتعلقة بمختلف أشكال التمويل الخارجي المبينة بهذا الفصل. وتغطي الدولة النفقات الناجمة عن إصدار أي سندات أو إصدار صكوك أو إبرام عقد القرض. يأذن الوزير المكلف بالمالية بصرف المصاريف والفوائد والعوائد والعمولات وأصل الدين بالخصم من حساب الخزينة العمومية التونسية.

الفصل 33 (جديد)

للبنك المركزي أن يقرض ويقترض باسمه ولحسابه بالعملة في حدود حاجياته الضرورية. شريطة ألا يتجاوز المبلغ المعني بذلك سقفا ماليا، ووفق شروط، يحدد جميعها بأمر.

الفصل 43 (جديد)

يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين.

للبنك المركزي، خاصة عند فتح فروع أو وكالات بنوك أو مؤسسات مالية في تونس أو في الخارج، إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف مع:

-البنوك المركزية الأجنبية.

-سلط الرقابة المصرفية الأجنبية والسلط الأجنبية المكلفة بالرقابة على الأسواق المالية والمؤسسات الدولية.

-السلط الوطنية المكلفة بالرقابة على الأصناف الأخرى من المؤسسات المالية.

-سلط الرقابة على أنظمة الدفع وأنظمة التسوية وتسليم الأدوات المالية وأنظمة ضمان الودائع.

وتضبط هذه الاتفاقيات خاصة طرق إجراء الرقابة والمشاركة في هيئات رقابة مشتركة. ولا يمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل المعلومات السرية إلا إذا كانت هذه المعلومات مشمولة بالسر المهني حسب القوانين الجاري بها العمل بالخارج وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية. ويجب أن تلتزم السلطة الأجنبية المعنية بعدم إحالة أي معلومة للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وبعدم استعمالها إلا في حدود صلاحياتها.

ويستوجب أن تعرض كل وثيقة قبل إمضاءها على اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب التي تبدي رأيها بالدعم، الرفض، أو باقتراح تعديلات ثم تمرر إلى رئيس الجمهورية الذي يبدي القرار النهائي.

الفصل 46 (جديد)

يقترح رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية محافظ البنك المركزي من ضمن الشخصيات المشهود بكفاءتها في المجالات الاقتصادية والنقدية والمالية. ويتولى رئيس الجمهورية تعيينه مدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

وفي صورة ثبوت تجاوزات قانونية للمحافظ البنك المركزي، يجوز لرئيس الجمهورية، بعد مصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، إعفاه قبل نهاية عهده.

الفصل 2:

تُضاف إلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي الفصول 100 و 101 و 102، فيما يلي نصّها:

الفصل 100

يقوم البنك المركزي في ظرف شهر من صدور هذا القانون بشراء السندات الحكومية التي أودعت لديه من طرف البنوك كضمان لخطوط التمويل التي أسندها لها، مقابل التخلي بنفس المبلغ، على الديون المستوجبة من التمويلات المذكورة. ويتم إعادة شراء ديون الدولة بسعر القيمة الاسمية مضافا إليها القسيمة المستحقة في تاريخ الشراء.

الفصل 101

يقوم البنك المركزي بفتح خط تمويل يبقى فاعلا إلى غاية 2025/12/31 بقيمة 500 مليون دينار لفائدة مزوّدي الدولة التونسيين للأشغال والخدمات والمنتجات المصنعة في تونس، الذين لم يتسلموا مستحقّاتهم من الخزينة العامة التي تخلدت قبل صدور هذا القانون مقابل أشغال وخدمات تامة أو جزئية أو منتجات قدموها للدولة ووجب خلاصها طبقا للقانون ولم يقع ذلك.

الفصل 102

يقوم البنك المركزي بفتح خط تمويل بقيمة 20 مليون دينار صالح لغاية 2026/12/31، بهدف دعم البحث العلمي كوسيلة للنمو والسيادة الاقتصادية. يتم استخدام خط التمويل، لتمويل برامج البحث الجامعي التي يتم تنفيذها بشكل منفصل أو بالاشتراك مع الأفراد والشركات التونسية الراغبين في الاستثمار في البحث والتطوير. ويتم اختيار البرامج وفقا لاحتياجات الاقتصاد التونسي من حيث الاكتفاء الذاتي والنمو الاقتصادي، وتشجيع توظيف الدكاترة في المجالات العلمية. وأي مكاسب مالية تتجم عن تنفيذ هذه البرامج يجب أن توجّه إلى المستثمرين والباحثين والجامعات ومراكز الأبحاث التي ساهمت في هذه البرامج. ويتم تحديد كيفية تنفيذ هذه البرامج بموجب أمر.

مقترح قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016
المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي

2024/70

واردات عدد
10 أكتوبر 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

طبقا للتشريع الحالي لا يمكن للبنك المركزي التونسي منح الخزينة العامة التمويلات المباشرة حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بالقانون الأساسي للبنك المركزي التونسي على أنه " لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العامة للدولة تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة".

وقد أدى ذلك إلى النتائج التالية:

1. خسارة تفوق 67.000 مليون دينار لدافع الضرائب التونسي (تكلفة الفوائد وانخفاض قيمة الدينار)،
2. خسارة تفوق 46 000 مليون دينار للاقتصاد التونسي (خروج عملة أجنبية بلا مقابل)،
3. ارتفاع كبير في ديون تونس الداخلية والخارجية مما سيؤدي حتما إلى إفلاس الدولة إن لم يتغير شيء،
4. اعتماد تونس على المانحين الأجانب مما أدى إلى فقدان الدولة لسيادتها،
5. توجيه السيولة نحو تمويل خزينة الدولة وليس نحو المشاريع، مما خلق حالة من الركود التضخمي.

لهذه الأسباب لا بد من التفكير في الحلول التي لا تؤثر على التضخم على غرار:

1. اعتماد شراء البنك المركزي للسندات الحكومية التي تحتفظ بها البنوك، كوسيلة أساسية لسد احتياجاتها من السيولة، ثم تخفيض أسعار الفائدة لهذه السندات بعد شرائها إلى حد 1%، ويكون سدادها بالالتجاء إلى إصدار سندات جديدة من البنك المركزي تجاه الخزينة العامة،

2024/70

2. تمويل الدين الخارجي من خلال استخدام احتياطات العملات الأجنبية، مع اللجوء إلى إصدار سندات جديدة من البنك المركزي تجاه الخزينة العامة مقومة بالدينار التونسي،
3. تسهيلات نقدية قصيرة الأجل (بحد أقصى 240 يومًا) بنسبة فائدة سنوية 1%، وفي حدود 5 % من واردات السنة الفارطة.

الحلول التي يستشار فيها البنك المركزي لتجنب احتمال ضئيل للتضخم:

ولتجنب التضخم يمكن تمويل سداد السندات الحكومية التي ليست في حوزة البنك المركزي في حدود 1% من الناتج المحلي الإجمالي ويمكن الترفيع إلى 3% بتصويت الأغلبية المطلقة للنواب وبعد استشارة البنك المركزي.

النتائج المتوقعة:

- انعكاس النسق التصاعدي للديون نحو الانخفاض السريع وبالتالي القضاء نهائيا على خطر إفلاس البلاد،
 - ستوفر الخزينة العامة عدة آلاف الملايين من الدينائر سنويا من تكاليف التمويل (والتي يمكن توجيهها نحو نفقات تخلق قيمة مضافة مثل البنى التحتية)،
 - انخفاض عجز ميزان المدفوعات كل سنة،
 - توطيد سيادة الدولة من خلال ترشيد الحاجة إلى التمويل الخارجي والحد من التبعية تجاه المانحين الأجانب،
 - حل مشاكل السيولة لدى البنوك وتوجيه المدخرات التونسية الموجودة لديها نحو تمويل المشاريع الاستثمارية و لا لتمويل ديون الخزينة (ما من شأنه تعزيز النمو الاقتصادي).
- يندرج مقترح القانون المعروض في تعديل جملة من أحكام القانون عدد 35 لسنة 2016 وعددها 11 فصلا وتمامها بـ 3 فصول انتقالية لملائمة القانون الأساسي للبنك المركزي مع مقتضيات دستور 25 جويلية ووضع الضوابط والشروط للتمويلات المباشرة لميزانية الدولة.
- ذلك هو موضوع مقترح القانون المعروض.

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام

الأساسي للبنك المركزي التونسي المؤرخ في 25 أفريل 2016

واردات عدد

10 أكتوبر 2024

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/70

قائمة النواب المبادرين

عدد	الاسم واللقب	الإمضاء
1	آمار المودد	
2	مزاكين الساسي	
3	بيل حاميدي	
4	منحة تاج	
5	مريم الشريف	
6	فانت أنجيسي	
7	عادل صراف	
8	هبة امه الورقي	
9	القافل تيريك	
10	عواطف السنيدي	

2024/70

2024/703

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام

الأساسي للبنك المركزي التونسي المؤرخ في 25 أفريل 2016

	سوسد مدرك	11
	عبد القادر بن زايد	12
	سيرين طسوايحا	13
	أمّ سلمة الدرويش	14
	مأمون المورحيد	15
	كحفي الهمامي	16
	سنياء بن امور	17
	سيريب جو لند	18
	زوار الهدوي	19
	عبد الحافظ الوحيشي	20
	جلال الخميري	21

واردات عدد

10 أكتوبر 2024

B







مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/703

2024/707

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام

الأساسي للبنك المركزي التونسي المؤرخ في 25 أفريل 2016

	بريد التوثيق	22
	أحمد سبيحي	23
	ياسر قوراري	24
	الطاهر بن منصور	25
	منحى السالمي	26
	صالح الساطن	27
	واردات عدد	28
	10 أكتوبر 2024 B مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي	29
		30
		31
		32

2024/707

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

10 أكتوبر 2024

باردوفي،

واردات عدد.....
10 أكتوبر 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله **أحمد السوّدب**
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله محمد الهادي التاييب
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله نبيل حاسدي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

ذميمة ماب

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

Abdullah

2024/70

2024/70 .

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله فائز السبيبي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

10 أكتوبر 2024

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عادل صباغ
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي،
1.0 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله محمد أمين الورعي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024/70

10 أكتوبر 2024

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح قانون

الفاضل تبارك

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

باردوفي،
10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عواطف السنيدي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله *سوسن صديريك*
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
Soufi

تصريح

بتبني مقترح قانون


إني الممضي (ة) أسفله عبد القادر بارسيك
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 24/9/20

تصريح

بتبني مقترح قانون

سير للوسم

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

باردوفي،
2024/70

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي،
10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

صالح السورغيا

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

10 أكتوبر 2024

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله لطفي الهادي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

10 أكتوبر 2024

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله سنياء بن المبروك
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

ذ. ز. الصبيح

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله السيرين محمد هناد
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عبد الحافظ الوحيشي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي،
10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

جلال الخديوي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


تصريح

بتبني مقترح قانون

بوسلمة حريش

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


بوسلمة حريش

2024/70

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون



إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2024/70

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله... **ياسين حوراري**
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70

باردوفي، 10 / 10 / 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله الطاهر بن منصور
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/70 .

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

منحما السالحي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، 10 أكتوبر 2024

2024770

تصريح

بتبني مقترح قانون

صالح الحسامي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	عنوان مقترح القانون
فصلان (02)	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء